بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني: - للاستدلال بمقبولة عمر بن حنظلة –

وحاصله: أنّ دلالة المقبولة على نصب الإمام (عليه السلام) للفقيه قاضياً كان بمناط رفع الحاجة الشديدة للشيعة لآثار القضاء، فإذا كان نصب القاضي بمناط رفع الحاجة الشديدة فهو دال بالفحوى على ثبوت نصب الإمام (عليه السلام) للفقيه ولياً في الأمور العامة؛ لأنّ الحاجة للتصرّف في الأمور العامة إنْ لم يكن أشد من الحاجة للقاضي في فض الخصومات ورفع المنازعات فلا أقل من أنّه لا يقل عنه، وبالتالي ما دلّ على ثبوت القضاء للفقيه دلّ على ثبوت الولاية له في الأمور العامة.

ولكن السيد الخونساري (قدس سره) في كتاب [جامع المدارك، ج7، ص57] اتجه في الاستدلال على ثبوت الولاية لنكتة أخرى وهي: نكتة اقتضاء الحكمة لذلك.

ثمّ تأمل في ذلك، بما حاصله: أنّ النكتة في الاستدلال اللمي على ثبوت الولاية في الأمور العامة للفقيه بنصب الإمام (عليه السلام) الفقيهَ قاضياً هو: أنّ عدم النصب خلاف الحكمة؛ فإنّه إذا نصب الفقيه قاضياً لرفع الحاجة فمقتضى الحكمة أنْ ينصب الفقيه ولياً لرفع الحاجة، وإلّا كان عدم النصب خلاف الحكمة.

إلّا أنّ الصحيح: أنّ عدم النصب إنّما يكون خلاف الحكمة لو كان للنصب أثر، ولكن حيث لا أثر لهذا النصب؛ لعدم كون الفقيه مبسوط اليد فلا يمكن استكشاف النصب من حيثية عدم الحكمة.

فلو فرض أنّ الفقيه مبسوط اليد لقيل بأنّ عدم نصبه ولياً في الأمور العامة خلاف الحكمة، أمّا إذا لم يكن الفقيه في زمان الغيبة بل في زمان الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) مبسوط اليد فعدم نصبه ولياً في الأمور العامة ليس خلاف الحكمة.

إلّا أن يقال: أنّ مفاد النصوص على نحو القضية الحقيقية العامة لكلّ زمانٍ فلم يلحظ فيها ظرفٌ معينٌ. فتأمل.

الرواية الثالثة: وهي صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

وقد تعرض لها سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص357] حيث قال: (**وذلك لأنه لا شبهة ولا كلام في أنّ القضاة المنصوبين من قبل العامة والخلفاء كانوا يتصدون لتلك الوظائف والمناصب**) كنصب القيّم والولي على القصر والمتولّي على الأوقاف التي لا متوليّ لها والحكم بالهلال وغير ذلك من الوظائف التي كان يتصدى لها القضاة مِن قِبَلِ العامة (**كما لا يخفى على من لاحظ أحوالهم وسبر سيرهم وسلوكهم**.

ويكشف عن ذلك كشفاً قطعياً صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع).

وهي روايةٌ تامة السند، كما في الوسائل: (**وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بزيع قال: مات رجل من أصحابنا لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبدالحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فروج.**

قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولا يوصي إلى أحد، ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا فيبيعهن، أو قال: يقوم بذلك رجل منّا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال: فقال: إذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس). [وسائل الشيعة، الحر العاملة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج17، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 16 باب أنّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا وليّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشراء منه، ح2].

وقد انطلق محمّد بن إسماعيل بن بزيع من ذِكر الصُغرى وهي: "قضية موت رجل من أصحابنا ورفع أمره لقاضي الكوفة فصير عبدالحميد القيم بماله" إلى السؤال عن الكُبرى وهو إمضاء الولاية في أمثال ذلك.

والمراد من قوله (عليه السلام): (**إذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد فلا بأس**) أي: أنّه إذا كان المنصوبُ للقيمومة عارفاً متحرزاً مثلك فلا بأس.

وأما عبد الحميد فالظاهر أنّه هو عبدالحميد بن سالم العطار، كما ذكر ذلك سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في كتابه (معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية، ج10، ص297 – 298] حيث قال: (6283-**عبد الحميد بن سالم**:

العطار: روى عن أبي الحسن موسى (ع)، وكان ثقة، ذكره النجاشي في ترجمة ابنه محمد بن عبدالحميد، حيث قال: «محمد بن عبدالحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع)، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر ..» إلى آخر ما ذكره).

وقد اختلف الأعلام في فهم عبارة النجاشي؛ حيث إنّه في صدر الكلام تحدث عن ابن عبدالحميد، ثمّ في ضمن كلامه ذكر أنّ عبدالحميد والد محمّد قد روى عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، ثمّ أعقب بقوله: "وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين، له كتاب النوادر"، فمن هو الذي كان ثقة وله كتاب النوادر هل هو محمّد أم أبوه عبدالحميد؟

وقد أفاد السيد الخوئي (قده): **(وتوهم بعضهم رجوع التوثيق إلى محمد بن عبدالحميد بن سالم، لكنه وهم، فإنه لا يلتئم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جملة تامة قبل ذلك إلا جملة: روى عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع)، فلابد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجملة.)** لا الجملة الأُولى وهي: "محمد بن عبدالحميد بن سالم.." لأنّها غير تامة فلم يعقبها بشيء حتى يعطف عليها قوله: "وكان ثقة من أصحابنا.." وإنّما الجملة التامة التي يصح أنْ يعطف عليها "وكان ثقة" هي: "روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى".

وبعض النظر عن كلام النجاشي، فإنّ سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) قد وثق عبدالحميد استناداً للرواية الصحيحة التي قال فيها الإمام أبو جعفر (عليه السلام): **(إذا كان القيم مثلك ومثل عبدالحميد).**

فقال (قدس سره): **(وكيف كان، فقد روى الشيخ بسند صحيح قضية قيمومة عبدالحميد بن سالم على الصغار، وضعف قلبه في بيع الجواري: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، وأن محمد بن إسماعيل سأل أبا جعفر (ع) عن حكم ذلك، فقال (ع): إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس. التهذيب: الجزء 9، باب الزيادات من الوصايا، الحديث 932).**

ثمّ تعرض (قدس سره) لمشكلةٍ في الرواية فقال: **(وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على جلالة عبدالحميد ووثاقته، وذلك من جهة تجويز قيمومته، ومن جهة جعله عدلا لمحمد بن إسماعيل بن بزيع. وتوهم بعضهم أن عبدالحميد في الرواية غير عبد الحميد بن سالم العطار، فإنه لم يدرك أبا جعفر الجواد (ع)).**

وبيان التوهم: أنّ عبدالحميد العطار لم يدرك الإمام أبا جعفر الجواد (ع) فكيف يقولُ لهُ محمد بن إسماعيل بن بزيع بأنّ القاضي صير عبد الحميد قيماً؟! باعتبار أنّه كان من الرواة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بل قيل بأنّه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

وهذا ما ذكره سيد الخوئي في نفس المصدر [ص297]: (**وعده الشيخ في رجاله بهذا العنوان عند ذكر ابنه محمد بن عبدالحميد في أصحاب الرضا (ع)، كما عد عبدالحميد العطار الكوفي من أصحاب الصادق (عليه السلام)** (216) **قائلا: أسند عنه**). فإذا كان من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وأسند عنهُ فكيف أدرك الإمام أبي جعفر الجواد (عليه السلام) ؟!

وقد أجاب سيدنا الخوئي (قدس سره) عن هذا التوهم بقوله في نفس المصدر [ص298]: (**ولكنه وهم، أما أولا: فلإمكان بقائه إلى زمان الجواد (ع)، ولا سيما أنه لم يثبت إدراكه الصادق (ع)**) وإنّما هذه مِن عبارة الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) وإلّا فقد شكك بعضهم في ذلك (**وإنما لم يذكر من أصحاب الجواد (ع)، لأنه لم يرو عنه. وأما ثانيا: فلأن السائل، وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع، سأل الإمام (ع) عن كبرى المسألة التي ابتلي بها عبدالحميد بن سالم، ومن الممكن أن السؤال كان بعد وفاة عبد الحميد بزمان.**) وليس بالضرروة أنّ عبدالحميد كان معاصراً للإمام الجواد (عليه السلام) فلعلّه قد سأل الإمام (عليه السلام) بعد وفاة عبدالحميد بسنين لكي ينتقل من جعله قيّماً إلى السؤال عن الكُبرى.

وجه الاستدلال بالرواية:

ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص357] بقوله: (**لأنّها صريحة في أنّ القضاة مِن قِبَلِ العامة كانوا يتصدون لنصب القيّم ونحوه من المناصب**). ولذلك نصب عبدالحميد قيّماً.

أقولُ: ويؤكد كلامه (قدس سره الشريف) الرواية الواردة في غيلان بن جامع، كما في الكافي:

(**أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِاللهِّ (عليه السلام): لَوْ رَأَيْتَ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ وَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَذِنْتُ لَهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَصْلَحَكَ اللهُّ أَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ قَاضِي ابْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ مَا أَظُنُّ ابْنَ هُبَيْرَةَ وَضَعَ عَلَى قَضَائِهِ إِلَّا فَقِيهاً؟ قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ**

وَزَوْجِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَضْرِبُ الْحُدُودَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَتَحْكُمُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَبِقَضَاءِ مَنْ تَقْضِي؟ قَالَ: بِقَضَاءِ عُمَرَ وَبِقَضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِقَضَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْضِي مِنْ قَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بِالشَّيْءِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ أَ لَسْتُمْ تَزْعُمُونَ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَتَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَقْضِي مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ (عليه السلام) زَعَمْتَ بِالشَّيْءِ وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) قَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَاكُمْ؟ قَالَ: وَقُلْتُ: كَيْفَ تَقْضِي يَا غَيْلَانُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ هَذَا مَا قَضَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا ثُمَّ أَطْرَحُهُ فِي الدَّوَاوِينِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا غَيْلَانُ هَذَا الْحُتْمُ مِنَ الْقَضَاءِ فَكَيْفَ تَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ ثُمَّ وَجَدَكَ قَدْ خَالَفْتَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) وَعَلِيٍّ (عليه السلام)؟ قَالَ: فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَجَعَلَ يَنْتَحِبُ، قُلْتُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ اقْصِدْ لِسَانَكَ – قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْحَيِّ يُحَدِّثُ وَكَانَ فِي سَمْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ لَيْلَةً إِذْ جَاءَهُ الْحَاجِبُ فَقَالَ: هَذَا غَيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُ، قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا حَالُ النَّاسِ أَخْبِرْنِي لَوِ اضْطَرَبَ حَبْلٌ مَنْ كَانَ لَهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ ثَمَّ أَحَداً إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام)، قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا صَنَعْتَ بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَكَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ طَلَبَهُ مِنْكَ فَأَبَيْتَ؟ قَالَ: قَسَمْتُهُ، قَالَ: أَ فَلَا أَعْطَيْتَهُ مَا طَلَبَ مِنْكَ؟ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُخَالِفَكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُكَ بِاللَّهِ أَمَرْتُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ أَوَّلَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَعَلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلَّا خَالَفْتَنِي وَأَعْطَيْتَهُ الْمَالَ كَمَا خَالَفْتَنِي فَجَعَلْتَهُ آخِرَهُمْ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتَ مِنْهَا سَيِّداً ضَخْماً حَاجَتُكَ، قَالَ: تُخَلِّينِي؟ قَالَ: تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ، قَالَ: تُعْفِينِي مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ: فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو خَالِدٍ لَقِيتُهُ وَاللَّهِ عِلْباً مُلَفَّقاً نَعَمْ قَدْ أَعْفَيْنَاكَ وَاسْتَعْمَلْنَا عَلَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ عَاصِمٍ). [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج7، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح13].

والشاهد من الرواية: أنّ القضاةَ المنصوبين مِن قِبَلِ العامة كانوا يزاولون مجموعة من المناصب والوظائف.

وقد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) في موسوعته المباركة في كتابه [التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج1، كتاب التقليد، ص357] ضمن كلامه في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع بقوله: (**فإذا دلت الرواية على أن المجتهد الجامع للشرائط قد جعل قاضياً في الشريعة المقدسة، دلتنا بإطلاقها على أن الآثار الثابتة للقضاة والحكّام بأجمعها مترتبة**) أي: ثابتة (**على الفقيه، كيف فإن ذلك**

مقتضى جعل المجتهد قاضياً في مقابل قضاتهم وحكّامهم. لأنّ الغرض من نصبه كذلك ليس إلّا عدم مراجعتهم إلى قضاة الجور، ورفع احتياجاتهم عن قضاتهم، فلو لم تجعل له الولاية ولم يكن متمكناً من إعطاء تلك المناصب لم يكن جعل القضاوة له موجباً لرفع احتياجاتهم، ومع احتياجاتهم واضطرارهم إلى الرجوع في تلك الأُمور إلى قضاة الجور لا معنى لنهيهم عن ذلك).

والحمد لله رب العالمين